أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة التجارية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٧ من ربيع الأول ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨/١١/٢٥م

برئاسة السيد يونس محمد الياسين وكيل المحكمة

والسادة المستشارين/ عادل على البحوه - وكيل المحكمة و طارق سويدان

و اسامه جعفر و حسام سرحان

وحضور الأستاذ/ وليد عبد الجابر رئيس النيابة

وحضور السيد/ عبد الخالق عبد الرحيم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

شركة

والمقيد بالجدول برقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ تجاري/٢.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة " أقامت على المطعون ضدها " شركة للاتصالات " -التي تم تصحيح اسمها في الاستئناف بجلسة ٢٠١٧/١٠/٤ إلى " الشركة " في مواجهة الحاضر عن الطاعنة دون اعتراض منه -الدعوى

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

رقم ١٦١٩ لسنة ٢٠١٧ تجاري كلي بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدى إليها مبلغاً مقداره ٥٠ ألف دينار تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها . وقالت شرحاً لذلك إن المطعون ضدها تطالبها بمبلغ ٢٢٥٤٥ دينار قيمة استهلاك عدد مائة خط تليفون نقال بزعم أنها مسجله لديها باسمها في حين أنها لم تتعاقد معها على هذه الخطوط وقدمت شكوى للشرطة قيدت برقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤ جنح مخفر شرق وأسفر تقرير الأدلة الجنائية فيها عن أن الطاعنة لم توقع على عقد الاشتراك في هذه الخطوط ومن ثم تتوافر أركان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه في حق المطعون ضدها إذ لم يستوثق تابعيها من شخصية المشترك ونسبت الشركة خطأ للطاعنة اشتراكها بهذه الخطوط مما الحق الضرر المادي والأدبي بها فأقامت الدعوى . حكمت المحكمة برفض التعويض عن الضرر المادي وأجابت طلب التعويض عن الضرر الأدبي بمبلغ ألف دينار ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٧٣ لسنة ٢٠١٧ تجاري ، كما استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٣٤١٤ لسنة ٢٠١٧ تجاري وبتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ قضت المحكمة برفض استئناف الطاعنة وفى استئناف المطعون ضدها بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة بمذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه بعد أن أثارت سبب ببطلانه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

حيث إن حاصل السبب المثار من النيابة ببطلان الحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة التي حجزت الاستئناف للحكم كانت مشكلة من السادة المستشارين " " و " " و " " و " " في حين أن الثابت من الحكم أن

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الهيئة التي سمعت المرافعة واشتركت في المداولة ووقعت على مسودة الحكم مشكلة من السادة المستشارين " و" و"

بما مؤداه أن المستشارين " و" لم يسمعا المرافعة ولا يحق لهما من ثم الاشتراك في المداولة بما يعيبه ويستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا السبب غير صحيح ، ذلك بأن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة حجز الاستئناف للحكم - ٢٠١٧/١٠/٢٥- أن هيئة المحكمة كانت مشكلة من السادة المستشارين " و" و"

وكان الثابت من مسودة الحكم أن الهيئة سالفة الذكر هي التي وقعت على مسودته إلا أنه وبسبب خطأ مادي وقع من كاتب الجلسة ذيل نسخة الحكم الأصلية بما يفيد أن الهيئة التي سمعت المرافعة واشتركت في المداولة ووقعت على المسودة هي التي نطقت به وإذ كان هذا الخطأ المادي غير مؤثر في كيان الحكم ولا يترتب عليه بطلانه فإن هذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب ، وفي بيانهما تقول إن أركان المسئولية المدنية متوافرة في حق الشركة المطعون ضدها إذ نسب تابعوها للطاعنة توقيعاً على عقد الاشتراك في خطوط التليفون ثبت من تقرير الأدلة الجنائية أنه مزوراً عليها وهو ما الحق الضرر المادي والأدبي بها نتيجة هذا الخطأ إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بمقولة انتفاء أركان المسئولية وهو ما يعيبه ويستوجب تمييزه .

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك بأن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من قانون الإثبات على أنه "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا" يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –أن الحكم الصادر في المواد الجزائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية فيما لم يفصل فيه فصلاً لازماً في الوقائع المكونة للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لها ونسبتها إلى فاعلها، وعندئذ يكون للمحكمة المدنية أن تعيد بحثها عند الفصل في الحقوق المدنية المتصلة بها. كما أنه طبقاً لنص المادة ٢٤٠ من القانون المدني تقوم مسئولية المتبوع في مواجهة المضرور عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في أداء وظيفته أو بسببها ، و تقوم رابطة التبعية وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته و توجيهه و مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير مشروع تقوم علي خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس متي كان العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع ولا بد أن تثبت عناصر المسئولية في حق التابع ، وتقدير قيام الارتباط أو السببية بين خطأ التابع ووظيفته من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لما كان ما تقدم، وكان البين من الأوراق ومن الحكم الصادر في القضية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤ جنح شرق أن المحكمة الجزائية قضت ببراءة تابعي الشركة المطعون ضدها من تهمة تزوير عقد اشتراك الطاعنة في خطوط الهاتف النقال تأسيساً على تشكك

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة في نسبة الاتهام إليهم ومن ثم فإن هذا الحكم ليس له حجية أمام المحكمة المدنية التي لها بحث عناصر المسئولية المدنية دون أن تتقيد به ،لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق وتقرير الأدلة الجنائية في الجنحة مارة الذكر - المقدمة صورته بالأوراق - أن التوقيع المنسوب للطاعنة على عقد الاشتراك في خطوط الهاتف يختلف عن توقيعها الحقيقي بما مفاده أنه مزوراً عليها ومن ثم فإن إصدار تلك الخطوط باسم الطاعنة يشكل خطأ صدر من تابعي الشركة المطعون ضدها لعدم تحققهم من شخصية المتعاقد مع الشركة ونسبتهم للطاعنة على خلاف الحقيقة أنها هي التي وقعت على العقد حتى ولو لم يكن أحدهم هو الذي زور بشخصه هذا التوقيع ، ولما كان البين من الأوراق أن هذا الخطأ سبب ضرر للطاعنة تمثل في تكبدها نفقات إثبات عدم مسئوليتها عن تلك الخطوط وولوجها طريق التقاضي الجزائي حتى تثبت ذلك على نحو تكبدت فيه نفقات التنقل إلى المخفر والإدارة العامة للأدلة الجنائية ومقابل أتعاب محاماة للدفاع عنها وإثبات عدم صحة مطالبة الشركة لها بالرصيد الدائن لخطوط الهاتف ، كما لحقها ضرر أدبي تمثل فيما الم بها من حزن واسى ومشقة نفسية وعصبية ، ولما كانت هذه الإضرار قد لحقت الطاعنة نتيجة خطأ تابعي الشركة المطعون ضدها وتربطها به علاقة سببية إذ لولا هذا الخطأ ما وقع ذلك الضرر ومن ثم تتوافر عناصر المسئولية في حق تابعي المطعون ضدها من خطأ وضرر وعلاقة سببية وتتوافر من ثم عناصر مسئولية الشركة المطعون ضدها عن تابعيها وهو خطأ مفترض في جانبها وتسأل عن التعويض عنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فإنه يكون معيباً مما يوجب تمييزه .

أمان للاستشارات القانونية Legal Consultants

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم ٣١٧٣ لسنة ٢٠١٧ تجاري فلما كان صالحاً للفصل فيه ولما تقدم ، ولما قام عليه الحكم المستأنف من أسباب لا تتعارض مع ما ساقته هذا المحكمة من أسباب عن أركان المسئولية وعناصر الضرر فإن المحكمة تقضى بتعديله وتقدر مبلغ التعويض عن الضرر المادي والأدبي السابق بيان عناصرهما جملة بمبلغ خمسة آلاف دينار نهائياً تلزم به الشركة المستأنف ضدها .

وحيث إنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة – دون الأتعاب الفعلية تقيداً من المحكمة بطلبات المستأنفة المتعلقة بالموضوع الواردة بصحيفة الطعن بالتمييز –فالمحكمة تلزم بها المستأنف ضدها عن الدرجتين عملاً بالمادتين ١٤٧ من قانون المرافعات.

محكمة التمييز

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً :- بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة .

ثانياً في موضوع الاستئناف رقم ٣١٧٣ لسنة ٢٠١٧ تجاري بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تؤدى للمستأنفة مبلغاً مقداره خمسة آلاف دينار تعويضاً عن الضررين المادي والأدبي وألزمتها كذلك المصروفات عن الدرجتين ومبلغ ثلاثين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

محكمة التمييز
الصيغة التنفيذية
يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا للقانون
حمد طفيل الرشيدي
رئيس قسم الحفظ

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة